

Distr.: General  
22 March 2011  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## تضمين المساعدة التقنية في عملية الاستعراض

### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

#### الصفحة

٢	أولاً- مقدمة .....
٢	ألف- الإطار التشريعي والولاية .....
٣	باء- نطاق التقرير وهيكله .....
	ثانياً- تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة
٥	لمكافحة الفساد .....
٥	ألف- التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث من الاتفاقية) .....
٦	١- المتعاونون من مرتكبي الجرائم والشهود والأشخاص المبلغين (المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٧) .....
١١	٢- رشو الأجانب والرشوة في القطاع الخاص .....
١٤	٣- غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣) .....
١٥	٤- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ٣٠) .....
١٦	باء- التعاون الدولي (الفصل الرابع من الاتفاقية) .....
١٧	١- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦) .....
١٩	٢- التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨) .....
٢٠	٣- التحقيقات المشتركة (المادة ٤٩) .....
٢١	٤- أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠) .....
٢٢	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات .....
٢٢	ألف- النتائج الأولية بشأن أولويات المساعدة التقنية اللازمة وأنواعها .....
٢٤	باء- نحو استجابة فعّالة للاحتياجات من المساعدة التقنية التي جرى تحديدها .....



## أولاً - مقدمة

## ألف - الإطار التشريعي والولاية

١- أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملاً بالمادة ٦٣ من الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق أهداف الاتفاقية ولتشجيع تنفيذها واستعراضها. وتقضي هذه الأهداف بأن يحيط المؤتمر علماً باحتياجات الدول من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وأن يوصي بأي إجراءات ضرورية في هذا الشأن.

٢- ومن أجل تشجيع تنفيذ الاتفاقية، ينبغي أن تنظر الدول في أن يقدم بعضها إلى بعض، كل حسب قدراته، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٦٠). وعلى الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة مالياً في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية (الفقرة ٧ من المادة ٦٠). ومن المهم في هذا الصدد اكتساب المعرفة اللازمة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي واجهتها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول (الفقرة ٥ من المادة ٦٣).

٣- وقد شدّد المؤتمر، في دورته الأولى التي عقدها في الأردن من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على الطابع الشامل للمساعدة التقنية والدور المهم الذي تؤديه في تنفيذ الاتفاقية. ومن ثم، أنشأ المؤتمر فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية لكي يسدي المشورة ويساعد في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بالمساعدة التقنية (القرار ٥/١).

٤- وقرّر المؤتمر، في دورته الثانية المعقودة في إندونيسيا من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية إسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته في تنفيذ ولايته في مجال المساعدة التقنية، وأن يقدم تقارير عن أنشطته (القرار ٤/٢).

٥- وأكد المؤتمر مجدداً، خلال دورته الثالثة المعقودة في الدوحة، قطر، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أهمية المساعدة التقنية وقرّر أن يتولى فريق استعراض التنفيذ مهمة متابعة ومواصلة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (القرار ١/٣). ويشمل الهدف من الاستعراض، وفقاً لإطاره المرجعي، مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ومعاونة الدول على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وتعزيزها وتيسير تقديم المساعدة التقنية، وتزويد المؤتمر بمعلومات

عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبناها والتحديات التي تواجهها في ذلك (CAC/COSP/IRG/2010/6). وتشمل المعلومات المتوخى تحليلها البيانات المستمدة من قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، وهي أداة حاسوبية لجمع المعلومات تُستخدم لتيسير توفير المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية.

٦- ووفقاً للإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (آلية الاستعراض)، تتمثل مهام فريق استعراض التنفيذ في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وآلية التنفيذ هي حالياً في السنة الأولى من دورتها الأولى. وتتكوّن كل دورة من خمس سنوات، وتستعرض الدورة الراهنة تنفيذ الفصل الثالث (التحريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية. وسوف تستعرض الدورة الثانية الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) (القرار ١/٣).

٧- وقد أقرّ المؤتمر أتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، في تقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة في معرض مواصلة تنفيذ الاتفاقية (القرار ٤/٣) (CAC/COSP/IRG/2010/6). وسلّط فريق استعراض التنفيذ مزيداً من الضوء على ذلك خلال دورته الأولى المستأنفة التي عُقدت في فيينا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. فقد أكّد مجدداً أنّ أحد أهداف آلية الاستعراض يتمثل في مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وتعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية (CAC/COSP/IRG/2010/7/Add.1).

## باء- نطاق التقرير وهيكله

٨- يتضمّن هذا التقرير ملخصاً للاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض في السنة الأولى من الدورة الأولى، والتي أكملت إجاباتها المستندة إلى التقييم الذاتي على فصلي الاتفاقية الخاضعين حالياً للتقييم، حتى ٢١ آذار/مارس ٢٠١١.

٩- ويستند التقرير إلى المعلومات المتضمّنة في تقارير التقييم الذاتي الواردة من البلدان الخاضعة للاستعراض. وفي المستقبل، سوف تستند المعلومات إلى النتائج المتضمّنة في تقارير الاستعراض القطرية. ولم يكن ذلك ممكناً وقت كتابة هذا التقرير، حيث لم يكن أيٌّ من التقارير القطرية قد وُضع في صيغته النهائية بعد.

١٠ - وفيما يتعلق بكل حكم خضع للاستعراض، استُفسر من الدول عما إذا كانت قد اعتمدت التدابير المطلوبة بموجب هذا الحكم. وكانت الأجوبة الممكنة هي (أ) نعم؛ و(ب) نعم، جزئياً؛ و(ج) لا. وعند الإبلاغ عن التنفيذ الجزئي أو عدم التنفيذ ("نعم، جزئياً" أو "لا")، طُلب إلى الدول أن تحدّد أنواع المساعدة التقنية التي من شأنها، إذا توافرت، أن تيسّر اعتماد الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وأُتيحت للدول أيضاً فرصة تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، غير تلك المدرجة في القائمة المرجعية، أو الإفادة بعدم وجود حاجة إلى المساعدة.

١١ - ووفّر بعض الدول الأطراف أيضاً معلومات إضافية عما إذا كان يجري بالفعل تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وفي حالة الرد بالإيجاب طُلب إليها أن تحدد الجهة التي قدمت تلك المساعدة وما إذا كان تمديدها أو توسيعها يزيد من تيسير تنفيذ الحكم قيد الاستعراض.

١٢ - وحسبما طلب فريق استعراض التنفيذ خلال دورته الأولى المستأنفة، يتمثل الهدف من هذا التقرير في توفير صورة إجمالية مواضيعية إقليمية التركيز للاحتياجات من المساعدة التقنية (CAC/COSP/IRG/2010/7/Add.1). وبالنظر إلى أنه يستند إلى عدد محدود من الإجابات، فإنه لا يُعتبر شاملاً فيما يتعلق بالاحتياجات الإقليمية من المساعدة التقنية.

١٣ - وقد ملأت ٢٢ دولة طرفاً قائمة التقييم الذاتي المرجعية وقت كتابة هذا التقرير؛ وهي سبع دول أطراف من مجموعة الدول الأفريقية<sup>(١)</sup> وأربع من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ<sup>(٢)</sup> وأربع من مجموعة دول أوروبا الشرقية<sup>(٣)</sup> وثلاث من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي<sup>(٤)</sup> وأربع من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى<sup>(٥)</sup>. ومن بين هذه الدول، أبلغت ١٦ دولة أنها في حاجة إلى مساعدة تقنية. ويُبيّن الشكل ١ التفاصيل حسب المنطقة. ولم تُبلغ بلدان تنتمي إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى عن حاجتها إلى مساعدة تقنية، ولم يشملها التحليل.

(1) أوغندا و بروندي وتوغو ورواندا وسان تومي وبرينسيبي والمغرب والنيجر.

(2) الأردن واندونيسيا وبنغلاديش ومنغوليا.


(3) أوكرانيا وبلغاريا وكرواتيا وليتوانيا.

(4) الأرجنتين والبرازيل وشيلي.

(5) إسبانيا وفرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

## الشكل ١

الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالفصلين الثالث والرابع، حسب المنطقة



ثانياً- تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد


ألف- التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث من الاتفاقية)

١٤- يُجسّد الشكل ٢ الاحتياجات الإجمالية من المساعد التقنية للدول الأطراف المبلّغة بشأن الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون). وقد جرى التحليل بشأن المواد السبع من الفصل الثالث<sup>(٦)</sup> التي أبلغ بشأنها أكبر عدد من الاحتياجات من المساعدة التقنية.

(6) المواد ١٦ (رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية) و ٢١ (الرشوة في القطاع الخاص) و ٢٣ (غسل العائدات الإجرامية) و ٣٠ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) و ٣٢ (حماية الشهود والخبراء والضحايا) و ٣٣ (حماية المبلّغين) و ٣٧ (التعاون مع سلطات إنفاذ القانون).

## الشكل ٢

## الفصل الثالث - التجريم وإنفاذ القانون



## ١- المتعاونون من مرتكبي الجرائم والشهود والأشخاص المبلّغين (المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٧)

١٥- يُبرز تحليل الإجابات المستندة إلى التقييم الذاتي فيما يتصل بالفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) على وجه التحديد المجالات المتعلقة بما يُمكن أن يُشار إليه بمجال التعاون الأوسع لسلطات إنفاذ القانون مع الشهود والأشخاص المشاركين في جريمة والأشخاص المبلّغين. وتُعيّن أدناه الاحتياجات المحددة على أساس كل مادة على حدة. وينبغي أيضاً ملاحظة أن البلدان المبلّغة المنتمية لمجموعة دول أوروبا الشرقية لم تُبلّغ بأيّ احتياجات من المساعدة التقنية لتنفيذ هذه المواد الثلاث.


## (أ) التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧)

١٦- أشار أغلب البلدان الخاضعة للاستعراض في مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية إلى وجود حاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ المادة ٣٧ المتعلقة بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون. وقد تفاوتت أنواع المساعدة تفاوتاً كبيراً، ولو أن غالبية واضحة من البلدان أعربت عن الحاجة إلى المشورة القانونية والصياغة التشريعية وإلى التزوّد بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وتُبين الأشكال أدناه التوزيع الإقليمي لأنواع المساعدة المطلوبة. ومن المثير للاهتمام أن البلدان الخاضعة للاستعراض

سواء في مجموعة الدول الأفريقية أو في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ أشارت إلى حاجتها إلى برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء وإدارة برامج الحماية.


الشكل ٣

## مجموعة الدول الأفريقية




الشكل ٤

## مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ




الشكل ٥  
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي



(ب) حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)

١٧ - كانت المساعدة التقنية لتنفيذ المادة ٣٢ بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا هي ثاني أعلى الاحتياجات التي حدّدها البلدان المقيمة. وهذا مجال وثيق الصلة بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون. وأشار عدد كبير من تقارير التقييم الذاتي إلى الحاجة إلى برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء وإدارة برامج حماية الشهود والخبراء والضحايا. ومن أنواع المساعدة المتسمة بالأولوية في جميع المناطق المشورة القانونية وملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة والتشريعات والاتفاقات والترتيبات النموذجية.


الشكل ٦  
مجموعة الدول الأفريقية






الشكل ٧

## مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



الشكل ٨

## مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي




## (ج) حماية الأشخاص المبلغين (المادة ٣٣)

١٨ - من المجالات الأخرى ذات الصلة بحماية الأشخاص المبلغين وفقا لما تنص عليه المادة ٣٣. وقد أعربت بلدان عديدة عن الحاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ هذه المادة. وتمثلت الأولوية لدى مجموعة الدول الأفريقية في الحاجة إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكذلك المساعدة في الموقع من خبير في مكافحة الفساد. وأعربت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ عن حاجتها بنفس القدر إلى المشورة القانونية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة

وبرامج بناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء وإدارة برامج وآليات التبليغ ووضع خطة عمل للتنفيذ والمساعدة في الموقع من خبير في مكافحة الفساد. وبالمثل، كانت الاحتياجات التي أشارت إليها مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية في مجالات الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وبرامج بناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء وإدارة برامج وآليات التبليغ ووضع خطة عمل للتنفيذ.


الشكل ٩

### مجموعة الدول الأفريقية




الشكل ١٠

### مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



## الشكل ١١ مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي




### ٢- رشو الأجانب والرشوة في القطاع الخاص

١٩- في حين لم يكن أغلب البلدان المبلّغة في حاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ المادة ١٥، أعرب عدد كبير من الدول المبلّغة عن الحاجة إلى المساعدة في تنفيذ المادة ١٦ المتعلقة برشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والمادة ٢١ المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص. وتجدر ملاحظة أنّ البلدان المبلّغة من مجموعة أوروبا الشرقية لم تحتج إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هاتين المادتين، وأنّ تلك المنتمية إلى مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي لم تُعرب سوى عن الحاجة إلى تشريعات نموذجية لتنفيذ المادة ٢١.


#### (أ) رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية (المادة ١٦)

٢٠- كانت الاحتياجات من المساعدة التقنية المطلوبة من البلدان المبلّغة من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ذات مستوى مشابه من الأولوية، وشملت الصياغة التشريعية والمساعدة في الموقع من خبير في مكافحة الفساد والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والمشورة القانونية.

الشكل ١٢  
مجموعة الدول الأفريقية




الشكل ١٣  
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ




### (ب) الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١)

٢١- لاحظت البلدان المبلّغة من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ أن هناك حاجة إلى الأنواع التالية من المساعدة التقنية لتنفيذ المادة ٢١؛ وهي، بالترتيب حسب الأولوية، المشورة القانونية والصياغة التشريعية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكذلك وضع خطة عمل للتنفيذ. وكانت التشريعات النموذجية هي المجال الوحيد الذي أفادت بلدان من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أنها تحتاج فيه إلى مساعدة تقنية فيما يتصل بالمادة ٢١.


الشكل ١٤  
مجموعة الدول الأفريقية



الشكل ١٥  
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



الشكل ١٦  
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي




### ٣- غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)

٢٢- أعربت بلدان كثيرة عن الحاجة إلى المساعدة التقنية من أجل ضمان التنفيذ الكامل للأحكام في مجال آخر وهو تجريم غسل الأموال (المادة ٢٣). وكانت أنواع المساعدة التقنية التي طُلبت في هذا المجال من البلدان المبلّغة في مجموعة الدول الأفريقية هي وضع خطة عمل للتنفيذ والممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وكان ما تطلبه البلدان المبلّغة من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ هو المشورة القانونية وكذلك الصياغة التشريعية والتشريعات النموذجية. أمّا بلدان مجموعة دول أوروبا الشرقية فقد تمثلت احتياجاتها في المشورة القانونية والصياغة التشريعية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والمساعدة في الموقع من خبير في مكافحة الفساد. ولم تُبلّغ بلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية عن احتياجات من المساعدة التقنية فيما يتصل بالمادة ٢٣.


الشكل ١٧

#### مجموعة الدول الأفريقية




الشكل ١٨

#### مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ




الشكل ١٩  
مجموعة دول أوروبا الشرقية




#### ٤ - الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ٣٠)

٢٣ - كانت الحاجة إلى المساعدة التقنية التي أُبلغ عنها أكثر من غيرها فيما يتصل بالمادة ٣٠ المتعلقة بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات هي ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وطلبت مجموعة الدول الأفريقية علاوة على ذلك المساعدة في الموقع من خبير ذي صلة ووضع خطة عمل للتنفيذ. وطلبت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ أيضاً وضع خطة عمل للتنفيذ، وكذلك مساعدة أخرى، وطلبت مجموعة دول أوروبا الشرقية المشورة القانونية.


الشكل ٢٠  
مجموعة الدول الأفريقية



الشكل ٢١  
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



الشكل ٢٢  
مجموعة دول أوروبا الشرقية




باء- التعاون الدولي (الفصل الرابع من الاتفاقية)

٢٤- بوجه عام، أبلغت دولٌ أقلُّ عدداً عن حاجتها إلى المساعدة التقنية لتنفيذ المواد موضع الاستعراض في الفصل الرابع (التعاون الدولي). ويُجسّد الشكل ٢٣ الاحتياجات الإجمالية من المساعدة التقنية للدول الأطراف المبلّغة بشأن هذا الفصل.<sup>(٧)</sup> وأجري تصنيف إقليمي للاحتياجات بشأن هذه البنود الأربعة التي أُبلغ بشأنها عن أكبر عدد من الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية.

(7) المواد ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة) و٤٨ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) و٤٩ (التحقيقات المشتركة) و٥٠ (أساليب التحري الخاصة).




الشكل ٢٣  
الفصل الرابع - التعاون الدولي




١ - المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

٢٥ - كانت المساعدة القانونية المتبادلة هي التي استأثرت بأكثر عدد من طلبات المساعدة التقنية في تقارير التقييم الذاتي المقدمة. وأسندت البلدان المبلّغة من مجموعة الدول الأفريقية الأولوية للحاجة إلى معاهدة نموذجية من أجل تنفيذ المادة. وشملت الاحتياجات الأخرى إلى المساعدة التقنية المتسمة بالأولوية برامج بناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ووضع خطة عمل للتنفيذ، وكذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وأسندت الدول المبلّغة من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ الأولوية للحاجة إلى المشورة القانونية والمساعدة في الموقع من خبير ذي صلة، وكذلك معاهدة نموذجية، في حين طلبت بلدان من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فقط. وأعربت البلدان المبلّغة من أوروبا الشرقية عن حاجتها إلى مساعدة أخرى فقط فيما يتصل بالفقرتين ٢ و ٢٦؛ بيد أنها لم تُحدد شكل المساعدة الأخرى المطلوبة.


الشكل ٢٤  
مجموعة الدول الأفريقية




الشكل ٢٥  
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



الشكل ٢٦  
مجموعة دول أوروبا الشرقية



الشكل ٢٧  
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي




ملخص للممارسات  
الجيدة/الدروس المستفادة  
٪١٠٠

٢ - التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨)


٢٦ - في مجال التعاون هذا، لم تُبلِّغ سوى بلدان من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ عن حاجة إلى المساعدة، وذلك على نحو أسند الأولوية للممارسات الجيدة والدروس المستفادة وبرامج بناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون عبر الحدود والمساعدة التكنولوجية والمساعدة في الموقع من خبير ذي صلة والاتفاقات والترتيبات النموذجية.

الشكل ٢٨  
مجموعة الدول الأفريقية



الشكل ٢٩

## مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ




## ٣- التحقيقات المشتركة (المادة ٤٩)


٢٧- علاوة على ذلك، في مجال التحقيقات المشتركة، لم تطلب سوى بلدان من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ مساعدة تقنية لتنفيذ المادة موضع الاستعراض. وكانت الاحتياجات ذات الأولوية التي جرى تحديدها الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والاتفاقات والترتيبات النمذجية والمساعدة في الموقع من خبير ذي صلة وبرامج بناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون في مجال إنفاذ القانون عبر الحدود.

الشكل ٣٠

## مجموعة الدول الأفريقية




الشكل ٣١  
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ




#### ٤ - أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠)

٢٨ - أخيراً، في مجال أساليب التحري الخاصة، لم تُبلِّغ سوى بلدان من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بالحاجة إلى المساعدة التقنية، علماً بأن أغلبها طلب الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والمشورة القانونية.

الشكل ٣٢  
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ



الشكل ٣٣  
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي



ملخص للممارسات  
الجيدة/الدروس المستفادة  
٪١٠٠

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

#### ألف - النتائج الأولية بشأن أولويات المساعدة التقنية اللازمة وأنواعها

٢٩- كما أُشير من قبل، فإنّ الاحتياجات من المساعدة التقنية التي خضعت للتحليل في هذه الورقة مستمدة من عيّنة صغيرة، أي من ردود ٢٢ دولة طرفاً، منها ١٦ أشارت إلى حاجتها إلى المساعدة التقنية. وقد استُخلصت الاحتياجات إلى المساعدة التقنية في هذه الورقة من ردود الدول الأطراف على قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وبالتالي، تجدر ملاحظة أنّ هذه الاحتياجات لم تخضع للتحليل خلال عملية الاستعراض التي يُمكن أن تتغير أثناءها هذه الاحتياجات، إذا أُخذت في الحسبان نتيجة الحوار مع الدول الأطراف المستعرضة. ويُمكن أن يؤدي هذا التحليل، الذي يُستنتج من ملاحظات الاستعراض ونتائجه، إلى نتائج أكثر تفصيلاً.


٣٠- وحتى في هذه المرحلة المبكرة تبرز أولويات معيّنة. فعلى سبيل المثال، يبدو أنّ من هذه الأولويات المجال الذي يُمكن الإشارة إليه عموماً بحماية الشهود والأشخاص المبلّغين وتعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون.

٣١- وكانت الاحتياجات العالمية من المساعدة التقنية للفصلين الثالث والرابع على السواء، مرتّبة حسب الأولوية، كما يلي: (١) ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، و(٢) تشريع أو معاهدة أو ترتيب أو اتفاق نموذجي، و(٣) المساعدة في الموقع من خبير في مكافحة الفساد أو من خبير ذي صلة، و(٤) المشورة القانونية، و(٥) وضع خطة عمل للتنفيذ. ويتجسّد ذلك في الشكل ٣٤. وبالتالي، يمكن أن يكون استنتاج مبكر لتقارير التقييم الذاتي المُستعرضة هو أنّ الدول الأطراف المبلّغة ذات الاحتياجات من المساعدة التقنية

تحتاج أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالأمتلة (أي ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة) ونماذج لكيفية تنفيذ الفصلين الخاضعين للاستعراض، وهو ما يمكن دعمه على النحو الأمثل من خلال التوجيه الذي يوفره خبير ذو صلة والمشورة القانونية التي تأخذ في الاعتبار استراتيجية طويلة الأجل (أي خطة عمل للتنفيذ).

الشكل ٣٤

### الاحتياجات العالمية من المساعدة التقنية فيما يتصل بالفصلين الثالث والرابع



٣٢- وفي الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون)، طُلبت المساعدة التقنية على وجه الخصوص فيما يتصل بالمواد ١٦ (رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية) و ٢١ (الرشوة في القطاع الخاص) و ٢٣ (غسل العائدات الإجرامية) و ٣٠ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) و ٣٢ (حماية الشهود والخبراء والضحايا) و ٣٣ (حماية المبلغين) و ٣٧ (التعاون مع سلطات إنفاذ القانون). وفيما يتصل بالفصل الرابع (التعاون الدولي) طُلبت المساعدة في معظمها فيما يتصل بالمواد ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة) و ٤٨ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) و ٤٩ (التحقيقات المشتركة) و ٥٠ (أساليب التحري الخاصة). وقد جرى تناول هذه المواد فرادى حسب المنطقة في التحليل.

٣٣- وقد طلب المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٧ (التعاون مع سلطات إنفاذ القانون) أكبر عدد من الدول الأطراف. وكانت المادة التي اجتذبت ثاني أكبر عدد هي المادة ٣٢ (حماية

الشهود والخبراء والضحايا)، والتي اجتذبت ثالث أكبر عدد المادة ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة). ولم تُطلب أيُّ مساعدة تقنية فيما يتصل بالمادة ٤٧ (نقل الإجراءات الجنائية).

٣٤- وفيما يتصل بالفصل الثالث، ركّزت الاحتياجات من المساعدة التقنية في المقام الأول على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتشريعات أو المعاهدات أو الترتيبات أو الاتفاقات النموذجية والمشورة القانونية والمساعدة في الموقع من خبير في مكافحة الفساد أو من خبير ذي صلة ووضع خطة عمل للتنفيذ. وحُدّدت احتياجات مماثلة من المساعدة التقنية فيما يتصل بالفصل الرابع، حيث احتلّت الممارسات الجيدة والدروس المستفادة مجال الأولوية الأول ومن بعدها التشريعات أو المعاهدات أو الترتيبات أو الاتفاقات النموذجية. بيد أن مجال الأولوية الثالث كان برامج بناء القدرات ومن بعدها المساعدة في الموقع من خبير في مكافحة الفساد أو من خبير ذي صلة ووضع خطة عمل للتنفيذ. وكان الفارق الأساسي بين الفصلين الثالث والرابع هو أن برامج بناء القدرات هي أولوية ثالثة في إطار الفصل الرابع بدلا من المشورة القانونية. وقد يكون ذلك راجعا في جزء منه إلى الأطر الأكثر رسوخا القائمة على ما يبدو فيما يتصل بالتحريم وإنفاذ القانون، على عكس إطار التعاون الدولي الأقل رسوخا.

٣٥- وكانت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة الدول الأفريقية هما المنطقتين اللتين حددتا أكبر عدد من الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية. أما مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية فقد طلبتا مساعدة أقل.

## باء- نحو استجابة فعّالة للاحتياجات من المساعدة التقنية التي جرى تحديدها

٣٦- يؤدي المضي في تحليل أكثر تفصيلا للتحديات التي تواجه التنفيذ إلى نتيجة مؤداها أن ثمة حاجة عاجلة إلى ضمان تقديم المساعدة التقنية في حينها وبفاعلية. وقد أكد فريق استعراض التنفيذ أهمية التنسيق في سبيل الاستفادة على أفضل نحو من الموارد الشحيحة وضمان التنفيذ الفعّال للاتفاقية. والفريق في موقف جيد يسمح له بتيسير تقديم المساعدة التقنية. وسوف يتطلب هذا التيسير صورة دقيقة وكاملة لمقدمي المساعدة التقنية في الوقت الراهن. وسوف يتعيّن على الفريق أيضا أن ينظر في أفضل الخيارات بشأن كيفية تلبية مختلف مقدمي المساعدة التقنية للاحتياجات المحددة من هذه المساعدة بطريقة كفؤة وفعّالة. وأخيرا، سوف يتطلب التنفيذ الفعّال للاتفاقية التمويل الكافي للمساعدة التقنية حيثما تطلبها الدول الأطراف. وتتسم كل هذه الأمور بأهمية أساسية من أجل مصداقية الاتفاقية والآلية.



٣٧- وبغية تحقيق هذه الأهداف، ناقش الفريق خلال دورته الأولى المستأنفة تنظيم حلقة عمل لاستكشاف خيارات تعزيز توافر المساعدة التقنية وتقديمها، مع التركيز بشكل خاص على تقديم توصيات له بشأن: الطريقة التي يمكنه بها النهوض بولايته على أفضل نحو في مجال تحديد أولويات المساعدة التقنية؛ والدور الذي يمكنه الاضطلاع به في ضمان مواءمة الاحتياجات المحددة خلال عملية الاستعراض بالمساعدة المتاحة؛ والدور الذي يمكنه الاضطلاع به لضمان التمويل الكافي لتقديم المساعدة التقنية. وقد قامت الأمانة باستكشاف إمكانية تنظيم حلقة العمل هذه قبيل الدورة الثانية المستأنفة للفريق بمشاركة ممثلين من جميع المجموعات الإقليمية.

٣٨- واستناداً إلى التحليل الأولي للاحتياجات من المساعدة التقنية الوارد أعلاه، ربما يودّ فريق تنفيذ الاستعراض النظر في طرق استحداث أدوات وأدلة للمساعدة التقنية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكذلك التشريعات أو المعاهدات أو الترتيبات أو الاتفاقات النموذجية. ويُمكن إتاحة هذه الأدوات والأدلة للدول من خلال الأدوات والموارد المخصصة للمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي ستُطلق قريباً. وسوف تكون الموارد اللازمة للاستفادة من التحسّن في تقديم المساعدة التقنية موجودة بالفعل على هذه المنصة، إلى جانب مكتبة قانونية تولّد وتنشر المعارف بشأن التشريعات الوطنية التي تُعتمد أو تُعدّل من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٣٩- وتدعو المادة ٦٠ من الاتفاقية إلى عقد مؤتمرات وحلقات دراسية دون إقليمية وإقليمية ودولية من أجل تعزيز التعاون والمساعدة التقنية وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً. وفي هذا الصدد، ربما يتمثل أحد طرق التصدي للاحتياجات الشائعة من المساعدة التقنية في عقد حلقات عمل إقليمية تُقدم المشورة القانونية (لا سيما المتصلة بالفصل الثالث) وحلقات عمل عن بناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ تدابير التعاون الدولي في إطار الفصل الرابع. وسوف تؤدي حلقات العمل هذه في الأحوال المثلى إلى وضع خطط عمل فردية للتنفيذ من جانب الدول الأطراف المشاركة فيه.

٤٠- وقد استهل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برامج إقليمية ومواضيعية، بما في ذلك البرنامج المواضيعي لمنع الفساد والجريمة الاقتصادية، بغية تلافى التصدي للاحتياجات المحددة بطريقة مفتتة وغير منسّقة. وتهدف البرامج إلى ضمان أن الأنشطة مُدرجة في استراتيجية وخطة عمل طويلتي الأجل توضعان في الاعتبار الأولويات الإقليمية والقُطرية المحددة وتوفران في الوقت ذاته إطاراً مفاهيمياً وتشغيلياً متكاملًا لتقديم الخبرة اللازمة.

- ٤١ - ومراعاة لذلك، ربما يوّد فريق استعراض التنفيذ أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل استكشاف وعقد الشراكات وعلاقات التآزر والبرمجة المشتركة مع سائر مقدّمي المساعدة التقنية المتعدّدي الأطراف والثنائيين بشأن تقديم تلك المساعدة بغية التصدّي على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية للاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة أعلاه.
- ٤٢ - وربما يحثّ الفريق كذلك الدول وسائر المانحين على مواصلة توفير الموارد اللازمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يبذله من جهود بشأن المساعدة بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى مواصلة تقديم المساعدة المنسّقة.
- ٤٣ - وأخيراً، تجدر ملاحظة أن بإمكان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوفّر للدول الأطراف المزيد من المساعدة بشأن طلبات محددة للمساعدة التقنية وذلك عن طريق الاعتماد على قاعدة بياناته الخاصة بخبراء مكافحة الفساد وخبرة الدول الأطراف الأخرى، حسبما أُشير إليه في "مذكّرة من الأمانة عن الاختبار التجريبي لاستخدام أدوات التقييم الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في استبانة المساعدات التقنية وترتيب أولوياتها: دراسات قُطرية من إندونيسيا وبيرو وكينيا" (CAC/COSP/IRG/2010/8).